أبواب الاستنجاء

باب أن الروثة نجسة

٤٠٧- عن: عبد الله رضى الله عنه يقول: أتى النبى ﷺ الغائط، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيت بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس، رواه البخارى (١ :٢٧).

باب كون الاستنجاء سنة بالماء

إذا طهر موضع الاستنجاء بالأحجار ولم يتجاوز النجاسة عن محلها

٤٠٨- عن: أنس ابن مالك رضى الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجى بالماء. رواه البخارى (١ :٢٧).

الذى أيدناه. ثانيا وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، على أن الأثر ليس فيه ما يدل على أن تلك الثياب كانت تصبغ ببول مأكول اللحم دون غيره، بل هو مطلق عنهما، فلا يستقيم به الاستدلال ما لم يقع التصريح بكونها كانت تصبغ به بل لو دل لدل على طهارة البول مطلقا، ولا قائل به، هذا! والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب أن الروثة نجسة

قوله: "عن عبد الله إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

باب كون الاستنجاء سنة بالماء

إذا طهر موضع الاستنجاء بالأحجار ولم يتجاوز النجاسة عن محلها

قال المؤلف: دل الحديث الأول والثانى على استنجاءه ﷺ بالماء، والثالث على كون حالهم حين عدم تجاوز النجاسة محلها، وعلى كون الاستنجاء بالماء مسبوقا بالحجارة، فدل المجموع على جميع أجزاء الباب، وثبت بهذا كله التفصيل الذى ذهب